

## القائد الدميـث شـرح البـاعـثـ الحـيثـ الثـانـيـ القـسـمـ الأولـ

القائد الدميـث شـرح البـاعـثـ الحـيثـ

الجزء الثاني

(قال) أـيـ: ابن الصـلاحـ )ـ اـعـلـمـ - عـلـمـكـ اللـهـ وـإـيـاـيـ - أـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـهـلـهـ(ـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ )ـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ  
صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ (ـ ابن الصـلاحـ تـبعـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـخـطـابـيـ ،ـ وـالـخـطـابـيـ مـنـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ ،ـ مـاتـ  
سـنـةـ 883ـ هـ ،ـ وـكـلـامـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ابنـ الصـلاحـ ذـكـرـهـ الـخـطـابـيـ فـيـ "ـ مـعـالـمـ الـسـنـنـ"ـ شـرـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ لـهـ ،ـ  
وـهـوـ مـطـبـوـعـ .ـ

قال العراقيـ رـحـمـهـ اللـهـ - تعـلـيقـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ "ـ وـلـمـ أـرـ مـنـ سـبـقـ الـخـطـابـيـ إـلـىـ تـقـسـيمـهـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ كـانـ  
فـيـ كـلـامـ الـمـتـقـدـمـينـ ذـكـرـ الـحـسـنـ ...ـ إـلـىـ آخـرـ ماـ قـالـ .ـ

تقـسـيمـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـسـمـ الـثـلـاثـةـ ؛ـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ ؛ـ ذـهـبـ إـلـيـهاـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـ الـبـعـضـ  
الـآخـرـ مـنـهـ ذـهـبـ إـلـىـ تـقـسـيمـهـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ فـقـطـ ،ـ وـالـسـلـفـ قـبـلـ التـرـمـذـيـ عـلـىـ هـذـاـ .ـ

وـقـولـ اـبـنـ الصـلاحـ هـنـاـ "ـ أـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـهـلـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ ؛ـ اـعـتـرـضـ عـلـيـ اـبـنـ كـثـيرـ كـمـاـ  
سـيـأـتـيـ .ـ

قالـ شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ "ـ -ـ وـأـمـاـ قـسـمـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ ؛ـ فـهـذـاـ أـوـلـ مـنـ  
عـرـفـ أـنـهـ قـسـمـهـ هـذـاـ الـقـسـمـ ؛ـ أـبـوـ عـيـسـىـ التـرـمـذـيـ ،ـ وـلـمـ تـعـرـفـ هـذـاـ الـقـسـمـ عـنـ أـحـدـ قـبـلـهـ ،ـ وـأـمـاـ مـنـ قـبـلـ  
الـتـرـمـذـيـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ؛ـ فـمـاـ عـرـفـ عـنـهـ هـذـاـ التـقـسـيمـ الـثـلـاثـيـ ،ـ لـكـنـ كـانـواـ يـقـسـمـونـهـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ ..ـ إـلـىـ  
آخـرـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ

فـإـذـنـ الـعـلـمـاءـ قـبـلـ التـرـمـذـيـ ،ـ كـانـواـ يـقـسـمـونـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ ؛ـ صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ ،ـ مـقـبـولـ وـمـرـدـودـ ،ـ هـذـاـ مـاـ  
نـقـلـهـ شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ

وـلـاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ الـحـسـنـ لـمـ يـرـدـ عـنـهـ وـلـمـ يـسـتـعـمـلـوـهـ ؛ـ بـلـ وـرـدـ عـنـهـ ؛ـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـبـخـارـيـ وـعـلـيـ بـنـ  
الـمـدـيـنـيـ ،ـ أـنـهـمـ اـسـتـعـمـلـوـهـ كـلـمـةـ الـحـسـنـ .ـ

وـلـكـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ مـرـادـ هـؤـلـاءـ بـالـحـسـنـ ،ـ هـلـ اـسـتـعـمـالـهـمـ لـهـ اـسـتـعـمـالـ لـغـوـيـ ؟ـ أـمـ اـسـتـعـمـالـ اـصـطـلـاحـيـ ؟ـ

شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ يـنـقـلـ أـنـ الـعـلـمـاءـ قـبـلـ التـرـمـذـيـ كـانـواـ يـقـسـمـونـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ صـحـيـحـ  
وـضـعـيـفـ ،ـ إـذـنـ فـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ الـحـسـنـ الـوـاقـعـ فـيـ كـلـامـ السـلـفـ يـرـادـ مـنـهـ الـحـسـنـ الـلـغـوـيـ وـلـيـسـ الـحـسـنـ  
الـاـصـطـلـاحـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ أـثـبـتـ أـنـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ تـكـلمـ بـالـحـسـنـ وـأـرـادـ مـنـهـ  
الـاـصـطـلـاحـيـ .ـ

وهذا بناء على فهم الحافظ رحمة الله لكلام ابن المديني .

ثم قال الحافظ ابن حجر تعليقا على كلام ابن الصلاح هذا : والظاهر أن قوله " عند أهله " من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر أو الأعظم أو الذي استقر عليه اتفاقهم بعد الاختلاف المتقدم . "

أي أن أهل الحديث لم يذهب جميعهم إلى هذا التقسيم ، بل هو لفظ عام أراد به بعض أهل الحديث وليس جميعهم ، هذا معنى كلام ابن حجر في تأويل كلام ابن الصلاح .

فابن حجر يثبت أن السلف كانوا يستعملون الحسن بالمعنى الاصطلاحي .

والذين كانوا يقسمون الحديث إلى قسمين ؛ كانوا يدخلون الحسن لذاته في الصحيح ، والحسن لغيره في الضعيف ، وهو قسم الضعيف المعمول به ، فكان الضعيف عندهم قسمان ؛ قسم يعمل به وقسم لا يعمل به ، القسم الذي يعمل به هو الضعيف إذا انجب ، والقسم الذي لا يعمل به هو الضعيف الذي لا ينجبر .

هذا ما ذكره أهل العلم في مسألة التقسيم ، والمسألة في النهاية اصطلاحية ، فهم جميعهم يعملون بالصحيح والحسن ، ويردون الضعيف ؛ ولكن الخلاف خلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح إذا لم بين على الاصطلاح معنى خاطئا ، فلنك أن تقسم الحديث إلى قسمين ولك أن تقسمه إلى ثلاثة ما دمت تتفق مع العلماء على قبول الصحيح والحسن ، ورد الضعيف .

(قلت) أي ابن كثير رحمة الله : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر (أي إن كان بالنسبة إلى القبول والرد) فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم **عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضًا** (يقول ابن كثير هنا ؛ من أين أتيتم بهذا التقسيم ، فإن أردتم به قسمة الحديث من ناحية القبول والرد ؛ فما عندنا إلا مقبول أو مردود ، وإن أردتم أنها قسمة اصطلاحية ؛ فالحديث في اصطلاح أهل الحديث ينقسم إلى أنواع كثيرة ، وأنتم قبل قليل ذكرتم خمسة وستين نوعاً من أقسام الحديث ؟).

أجاب عن هذا السيوطي في " تدريب الراوي " ؛ فقال : " المراد الثاني " أي في اصطلاح المحدثين ، قال : " والكل راجع إلى هذه الثلاثة " ، أي جميع الأنواع التي ذكروها ترجع إلى هذه الثلاث ، فصار عندنا قسمة جملية ، وقسمة تفصيلية ، فقسمة الحديث بالجملة ؛ صحيح وحسن وضعيف ، وبالتفصيل أكثر من ذلك .

أقول : هذا ما ذكره السيوطي ؛ لكن في الحقيقة ما يرجع إلى هذه الثلاث هو ما يتعلق بالقبول والرد ، كما قال السخاوي - رحمة الله - في " فتح المغيث " ، وأما ما لا يتعلق بالقبول والرد فلا يرجع إلى هذه الثلاث ، وإن كان له تعلق بها .

هذا كله نقاش في مسائل اصطلاحية .

قول ابن كثير " آنفًا " أي قبل قليل ، تقول فعلت الشيء آنفا ، أي في أول وقت يقرب مني .

خلاصة الأمر : من العلماء من قسم الحديث إلى صحيح وضعيف ؛ وهؤلاء يدخلون الحسن لذاته في الصحيح ، والحسن لغيره في الضعيف ، ويعملون به .

ومنهم من قسمه إلى صحيح وحسن وضعيف ، وهؤلاء يعملون بالصحيح والحسن ويردون الضعيف .

ثم قال ابن كثير - رحمه الله - :

(قال (أي ابن الصلاح) : أما الحديث الصحيح (لغة؛ ضد السقيم

وأما اصطلاحاً فهو الحديث المسند (نقف الآن وقفه عند قوله "المسند" ، ماذا يريد بقوله المسند؟ ذكر ابن الصلاح في كتابه أن العلماء عرّفوا المسند بثلاثة أقوال ؛ مقتضى هذه الأقوال الثلاثة ؛

أن المسند بمعنى المرفوع .

وأنه بمعنى المتصل .

وأنه بمعنى المترافق .

هذه خلاصة الأقوال الثلاثة ، فماذا يريد ابن الصلاح من قوله "المسند" هنا ؟

أقول : إن أراد المعنى الأول أو الثاني أو الثالث ؛ فقد ذكر بعد ذلك قيوداً تغنى عن هذه الثلاث ، فبأي بمعنى من هذه المعاني الثلاث أراد كلمة المسند ؛ فهي زائدة لا داعي لها.

فلو أراد مثلاً المسند بمعنى المرفوع ؛ فقوله في التعريف "إلى منتها" تغنى عنها ، لأنه قوله إلى منتها ؛ يدخل فيه المرفوع وغير المرفوع ، فإن أراد المرفوع فقط ؛ فإمكانه أن يقول : إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويستغني عن كلمة المرفوع .

وإن أراد المسند بمعنى المتصل ؛ فقوله "الذي يتصل إسناده" يغنى عنه .

وأما إن أراد المسند بمعنى المترافق ؛ فقوله "الذي يتصل إسناده إلى منتها" يغنى عن هذه الجملة .

إذن فهي كلمة زائدة في التعريف لا حاجة إليها .

هذا كله نقاش لضبط التعريف فقط ، والأمر فيه سهل .

ثم قال :

(الذي يتصل إسناده (الاتصال : هو سمع كل راوٍ من الذي يليه من أول الإسناد إلى منتها .

أما الإسناد فالإسناد والسنن بمعنى واحد عند المحدثين ، وهو سلسلة الرواية الموصولة إلى المتن .

فالذى يتصل إسناده ؛ أي الحديث الذى يرويه الرواية الذين سمع كل واحد منهم من الذى يليه ؛ لأن يروى الحديث مثلاً البخاري فيقول : حدثني القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيشترط لنقول هذا الإسناد متصل ، أن يكون البخاري قد سمع من القعنبي ، و القعنبي قد سمع من مالك ، ومالك قد سمع من نافع ، ونافع قد سمع من ابن عمر ، وابن عمر قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا الشرط الأول من شروط الحديث الصحيح .

ثم قال :

**(بنقل العدل)** هذا الشرط الثاني ، يجب أن يكون ناقل الحديث عدلا .

والعدل هو : المسلم البالغ العاقل الحالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة .  
وسيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله .

**(الضابط )** أي الحافظ ، والحفظ حفظان ؛ حفظ صدر وحفظ كتاب.

حفظ الصدر : أن يثبت ما سمعه حتى يتمكن من استحضاره متى شاء .  
وحفظ الكتاب : هو صيانته لديه مذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ، والمراد بالحفظ هنا الحفظ التام .

**(عن العدل الضابط )** (وقلنا هنا لو اختصر الكلام وقال " عن مثله " لكان أخصر .

**(إلى منتهاه )** أي من بدايته إلى نهايته ، ويدخل في ذلك المرفوع والموقوف والمقطوع ، أي إذا كانت نهايته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهايته إلى الصحابي أو التابعي .

**(ولا يكون شاذًّا )** الشذوذ لغة ؛ التفرد .

واصطلاحا : مخالفة المقبول لمن هو أولى منه ، ويدخل في لفظ المقبول صاحب الحديث الصحيح ، وصاحب الحديث الحسن ، فإذا خالف الراوي المقبول في روایته روایة من هو أولى منه في الحفظ أو أكثر منه في العدد ، فرواية هذا الراوي تكون شاذة ، ورواية من خالقه محفوظة ، وسيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله .

**(ولا معللاً )** المعلل : ما فيه علة قادحة .

والعلة : هي سبب خفي قادر ، يقبح في صحة الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منها .  
وسنزيد القول فيه في موضعه إن شاء الله .

ثم قال - رحمه الله - :

**(ثم أخذ )** ابن الصلاح رحمه الله **(يبين فوائد قيوده )** والقيود : هي الكلمات التي ذكرها في تعريف الصحيح ، والتي وضعها ليخرج بها ما ليس من المعرف .

فإذا أردنا تعريف شيء ما ، أتينا بكلمة عامة ، تشمل عدة أفراد أو عدة أشياء ، ثم نبدأ بإخراج ما لا نريده من أنواع تدخل تحت تلك الكلمة العامة ؛ بكلمات ، وهذه الكلمات تسمى قيودا أو فصولا .

فإذا أردت تعريف الإنسان - مثلا - ؛ قلت : الإنسان حيوان ناطق ، فلتتعريف هذا الإنسان قلت هو حيوان ، ولما كانت كلمة حيوان تشمل الإنسان وغيره أي تشمل كل ما هو حي، فالإنسان حي ، والحيوان الذي يمشي على أربع حي ، والطيور حية أيضا ، فلا بد هنا من الإتيان بكلمة لتقييد اللفظ وإخراج كل ما لا تريده منه فتقول الإنسان : حيوان ناطق ، فكلمة ناطق هنا نوع من الجنس ؛ كالقيد أو فصل في العام ، قيدت به اللفظ العام وأخرجت كل ما كان مشتركا مع الإنسان في اللفظ الأول ، وأبقيت ما كان ناطقا وليس هو إلا الإنسان

، وهذا ما تعنيه كلمة القيد .

(**وما احترز بها من المرسل والمنقطع والمغضّل** (فعندما قال يتصل إسناده ، أخرج بهذا الشرط الثلاثة التي ذكرها ابن الصلاح ، وهي المرسل ، والمرسل ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع فالتابع لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل بينه وبينه واسطة ، فلا يدخل في الصحيح لأنَّه أخرج بقيد " الذي يتصل إسناده" ، وكذلك أخرج كل ما فيه سقط بهذا القيد ، ومنه المرسل والمعلق وهو ما حذف من إسناده واحد فأكثر ، والمنقطع وهو ما سقط منه واحد أو أكثر بشرط عدم التوالى ، والمغضّل وهو ما سقط منه اثنان فأكثر بشرط التوالى ، والمرسل الخفي وهو ما رواه الراوى الذى عاصر الذى روى عنه ولكنَّه لم يلقه فروى عنه ولم يسمع منه فبينهما واسطة ، وفيه سقط ، والمدلس وهو ما رواه المدلس بصيغة عن أو قال أو أن ، وهي الصيغة التي فيها احتمال السماع فاحتياط السقط فيه واردة .

فهذه الأنواع كلها من أنواع الضعيف التي خرجت بقيد اتصال السند .

ثم قال :

(**والشاذ** ( أي وأخرج الشاذ بقيد " ولا يكون شادا " ، فالشاذ ليس من الصحيح .

قال :

(**وما فيه علة قادحة** ( وقد أخرج هذا بقيد " ولا يكون معللاً " ، فقصد ابن الصلاح بقوله " معللاً " : ما فيه علة قادحة ، فلا يحتاج بعد قوله " معلل " إلى قوله " بعلة قادحة " ؛ لأنَّ المعلل عنده ما كانت عليه قادحة ، لذلك ذكر أنَّ ما يخرج بقيد " ولا يكون معللاً " ما فيه علة قادحة .

(**وما في راويه نوع جرح** ( وأخرج ما في راويه نوع جرح سواء كان في العدالة أو في الضبط بقوله : " بنقل العدل الضابط " ، وأخرج أيضاً بهذا القيد : المجهول ؛ المجهول الحال ومجهول العين ؛ لأننا لم نعرف أنه عدل ضابط أم لا عدل ولا ضابط ، إذ شرطنا في الصحيح أن يكون الراوى عدلاً ضابطاً ، فإذا كان مجهولاً لا يقبل خبره .

فهذه الأنواع كلها خرجت بالقيود المذكورة .

(**قال** ( أي ابن الصلاح : ) **فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث** ) فالمحدثون متفقون على صحة الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط الخمسة .

قال ابن كثير - رحمه الله - نقاً عن ابن الصلاح : ) **وقد يختلفون في بعض الأحاديث** ( فمع أنهم اتفقوا على هذه الشروط للحديث الصحيح ؛ لكنهم عند التطبيق يختلفون في بعض الأحاديث ، أي في صحتها ، فما هو سبب هذا الاختلاف ؟ قال ابن الصلاح : ) **الاختلاف في وجود هذه الأوصاف** ( أي في توفرها في الحديث المعين ، في بعض المحدثين ينظرون إلى حديث معين فيقولون شروط الصحيح متوفرة فيه ، وبعض الآخر يقول لا فيه فلا ضعيف أو يقول إسناده منقطع .. وهكذا .

فهم متفقون على أن الشروط الخمسة يجب أن تتوفر ولكنهم اختلفوا في وجودها في الحديث المعين .

مثلاً محمد بن عمرو بن علقة ، البعض من أهل الحديث يحتاج بحديث محمد بن عمرو بن علقة على أنه عنده عدل ضابط ، والبعض الآخر يضعف حديثه ؛ لأنَّه عنده عدل ولكنه ليس بضابط الضبط المطلوب ، كذلك ابن لهيعة ؛ فالبعض يصح له والبعض يضعف له ؛ إذن هم متفقون على أنَّ الراوي إذا كان عدلاً ضابطاً ؛ يقبل حديثه ، ولكنهم اختلفوا في الراوي المعين ؛ هل تتوفر فيه صفة العدالة وصفة الضبط أم لم تتوفر .

وكذلك بقية الشروط ، فالبعض يقول في إسناد معين هذا إسناد غير متصل ، وأخر يقول هذا إسناد غير متصل فلان لم يسمع من فلان ، كذلك البعض يقول هذا الحديث شاذ ، وأخر يقول ليس بشاذ ليس فيه مخالفة ، أو أنَّ الراوي قد حفظه .. إلخ ، فهذا سبب من أسباب الاختلاف .

والأمر الآخر :

(أو في اشتراط بعضها، كما في المرسل) أي ويختلفون في الحكم على الحديث بالصحة لاختلافهم أيضاً في اشتراط بعض هذه الشروط ، الخلاف في كونها شرطاً ؛ كشرط الاتصال هم يوافقون على أنَّ الحديث إذا كان متصلة أنه صحيح ولكنهم يخالفون في كون المرسل ليس بحجة ، فهم متفقون بداية على أنَّ الشروط الخمسة إذا تتوفر في الحديث فهو صحيح ، لكن البعض يقول ؛ المرسل يقبل أيضاً ، وإن كنت أنا معكم قبل المتصل ، لكن أقول أيضاً المرسل مقبول فلا أقركم على أنَّ الاتصال المنافي للإرسال شرط للصحيح بمعنى أنَّ الحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا لم يكن مرسلاً .

الآخر يقول : لا ؛ المرسل لا يقبل ، والحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا كان متصلة .

من هنا يأتي الخلاف أيضاً في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث .

(قلت (الكلام الآن لابن كثير) : فحاصل حد الصحيح (وهنا يريد ابن كثير أن يذكر الخلاصة) : أنه المتصل سنه بنقل العدل الضابط عن مثله (حذف ابن كثير هنا لفظة "المسند" وغير كلمة "العدل الضابط" الثانية إلى "عن مثله" وقد أحسن في ذلك لاختصار التعريف) حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى منتهاه، من صاحبي أو من دونه (هذه إطالة ، ولو قال إلى منتهاه واكتفى لكان أفضل) (ولا يكون شاداً، ولا مردوداً) (المردود يطلق على الحديث الضعيف ، ويطلق أيضاً على بعض أنواعه ، وهو قيد زائد ؛ لأنَّ ما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - من القيود يخرج جميع أنواع الضعيف) (ولا معللاً بعلة قادحة) (زاد ابن كثير "بعلة قادحة" وقلنا إن المعلل عند ابن الصلاح ؛ هو المعلل بعلة قادحة ، فقوله "بعلة قادحة" زيادة لا داعي لها) (وقد يكون مشهوراً أو غريباً) (أراد ابن كثير أن يبين أنه ليس من شرط الصحيح أن يكون مشهوراً ، كما ذهب إلى ذلك البعض ، بل قد يكون الحديث الصحيح غريباً أيضاً ، فكان ابن كثير رحمه الله أراد أن يرد على هؤلاء البعض ، ويبين لهم أنَّ الحديث الصحيح ليس من شرطه أن يكون مشهوراً أو عزيزاً ، حتى الحديث الغريب يمكن أن يكون صحيحاً ، كما يمكن أن يكون ضعيفاً ، وكذا الحال بالنسبة للعزيز والممشهور .

فالذي يترجح عندنا أنَّ أصح تعريف للحديث الصحيح : "هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاداً ولا معللاً" . وهو ملخص من تعريف ابن الصلاح وابن كثير .

قال - رحمه الله - :

(وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله) أي أنَّ الحديث الصحيح ليس كله على مرتبة واحدة عند النقاد من أهل الحديث ، فربما اشتركت مجموعة من الأحاديث في وصف الصحة ، لكنها تختلف في درجتها ،

فبعضها يكون في أعلى درجات الصحيح ، والبعض في وسطه ، والبعض في أدناه ، ولكنها جميعها يطلق عليها الصحيح ، وسبب الاختلاف في ذلك ؛ اختلاف وجود أوصاف الصحة فيه من حيث القوة والضعف ، فالراوي قد يكون عدلا حافظا ، وصل في درجة الحفظ إلى القمة ، والآخر يكون عدلا حافظا ، لكن حفظه ليس كحفظ الأول ، فالأول حديثه صحيح ، والثاني حديثه صحيح ، ولكن صحة الأول ليست صحة الثاني ؛ لأن الأول رواه أشد حفظا وأقوى عدالة ، فلهذا يكون حديثهم أقوى ، وكذلك جميع صفات الصحيح ؛ فكلما توفرت أكثر ، كلما كان أقوى من غيره وإن اشترك مع غيره في أصل الصحة .

فقوله هنا " وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله " أي في تطبيق هذه القواعد على الأحاديث المعينة ، فعند تطبيق هذه القواعد على الأحاديث ، نجد أن هذه الأحاديث تفاوت في درجة الصحة ..... يتبع .